

القواعد الفقهية (مقسم) 25 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت)إنما

تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت(

عامر بهجت

من القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت وهذا الذي ذكرناه في شروط اعتبار العادة إن

تكون مضطربة أو غالبة كما لو تباعي بثمن دون تعيين العملة - 00:00:00

فإن كان هناك عملة غالبة أو مطردة لا يوجد غيرها أو يوجد غيرها لكن هي غالبة فاننا نفسر العقد بايش بالعملة غالبة. واما اذا لم

توجد عملة غالبة عندنا بلد فيه خمس سنت عملات كلها متساوية - 00:00:17

فحينئذ نقول هذا عقد بثمن مجهول فلا يصح - 00:00:34